

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٢ لسنة ٢٠١٤**

بتخويف الجيولوجي السيد / باسم صبحى سعيد الديب  
من العاملين بإدارة محاجر وملحات محافظة مطروح  
صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر ؛  
وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢  
بشأن نقل اختصاصات وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر إلى المحافظات ؛  
وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. محافظ مطروح رقم (٢٩٩/١٠٥) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٢١ ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُخول الجيولوجي السيد / باسم صبحى سعيد الديب بصفته الوظيفية وفي دائرة اختصاصه  
صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون  
رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٤/٩/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر